

اللباب في شرح الكتاب

- إذا أطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بال الخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ . والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام وإذا حدث عند المشتري عيب ثم أطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيما رجع بالعيوب وإن خاطه أو صبغه أولى السويق بسمن ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه ومن اشتري عبدا فأعتقه أو مات ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع .

ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيوب فإنه قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده ومن اشتري عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيوب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها .

باب خيار العيب .

من إضافة الشيء إلى سببه .

والعيوب لغة : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا فتح . وشرعنا : ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار كما يذكره المصنف (إذا أطلع المشتري على عيب في المبيع) كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض لأن ذلك رضا به هداية (فهو بال الخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده) لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزم ما لا يرضى به (وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان) لما مر أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن والبائع لم يرض بزواله بأقل من المسمى فيتضرر ودفع الضرر عن المشتري ممكنا بالرد (وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب) لأن التضرر بنقصان المالي وذلك بانتقاد القيمة والمراجع في معرفته أهل سواء كان فاحشا أو يسيرا بعد أن يكون مما يعده أهل تلك الصنعة عيما فيه جواهرة (والإباق) إلى غير سيده الأول (والبول في الفراش والسرقة) من المولى وغيره (عيب في الصغير) المميز الذي ينكر عليه مثل ذلك (ما لم يبلغ) عند المشتري فإن وجد شيء منها بعد ما بلغ عنده لم

يرده لأنه عيب حدث عنده لأن هذه الأشياء تختلف صغراً وكبراً (فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ) قال في الهدایة : ومعناه إذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره يرده لأنه عين ذلك وإن حدثت بعد بلوغه لم يرده لأنه غيره وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبير فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لخبيث لداء في الباطن والإباقي في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهمما بعد الكبر لخبيث في الباطن اه قال في الفتح : فإذا اختلف سببها بعد البلوغ وقبله كان الموجود منها بعده غير الموجود منها قبله وإذا كان غيره يرد به لأنه عيب حادث عنده بخلاف ما إذا ظهرت عند البائع والمشتري في الصغر أو ظهرت عندهما بعد البلوغ فإن له أن يرده بها وإذا عرف في الحكم وجب أن يقرر اللفظ المذكور في المختصر وهو قوله " فإذا بلغ فليس ذلك " الذي كان قبله عند البائع " بعيب " إذا وجد بعده عند المشتري " حتى يعاوده بعد البلوغ " عند المشتري بعد ما وجد عند البائع واكتفى بلفظ المعاودة لأن المعاودة لا تكون حقيقة إلا إذا اتحد الأمراه . (والبخر) نتن الفم (والدفر) بالدال المهملة - نتن الإبط وكذا الأنف در عن البزارية (عيب في الجارية) مطلقاً لأن المقصود منها قد يكون الاستفراش وهمما يخلان به (وليس بعيب في الغلام) لأن المقصود هو الاستخدام ولا يخلان به (إلا أن يكون من داء) أو يفحش بحيث يمنع القرب من المولى (والزنا وولد الزنا عيب في الجارية) لأنه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد (دون الغلام) لأنه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام إلا أن يكون له عادة لأنه يخل بالخدمة .

(وإذا حدث عند المشتري عيب) في مشريه (ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع) لأن في الرد إضراراً بالبائع لأنه خرج من ملكه سالماً وصار معيناً فامتنع ولكن لابد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بنقصان (إلا أن يرضي البائع أن يأخذه بعيبه) لأنه أسقط حقه (وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيباً رجع بالعيوب) لامتناع الرد بالقطع إلا أن يقبله البائع كذلك كما مر (وإن خاطه أو صبغه) بأي صبغ كان (أولت السوق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) لامتناع الرد بالزيادة (وليس للبائع أن يأخذه) لأنه لا وجه للفسخ بدونها لأنها لا تنفك عنه ولا معها لحصول الربا لأنها زيادة بلا مقابل ثم الأصل : أن كل موضع للبائع أخذه معيناً لا يرجع بإخراجه عن ملكه وإن رجع اختيار .

(ومن اشتري عبداً فأعتقه) مجاناً (أو مات) عنده (ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه) أما الموت فلأن الملك ينتهي به والامتناع منه حكمي لا بفعله و أما الإعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع لأن العتق انتهاء الملك فكان كالموت وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متذر هداية . وقيدنا

العقل بكونه مجاناً لأنه لو أعتقه على مال لم يرجع بشيء (فإن قتل المشتري العبد) المشتري (أو كان طعاماً فأكله) أو ثوباً فلبسه حتى تخرق ثم اطلع على عيب (لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة) لتعذر الرد بفعل مضمون منه في المبيع فأشبه البيع والقتل (وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع) استحساناً وعليه الفتوى بحر . ومثله في النهاية وفي الجوهرة : والخلاف إنما هو في الأكل لا غير أما القتل فلا خلاف أنه لا يرجع إلا في رواية عن أبي يوسف اه فإن أكل بعض الطعام ثم علم بالعيوب فكذا الجواب عنده وعندهما يرجع بنقصان العيوب في الكل وعندهما أنه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل ونقل الروايتين عنهما المصنف في التقريب ومثله في الهدایة وذكر في شرح الطحاوي أن الأولى قول أبي يوسف والثانية قول محمد كما في الفتح والفتوى على قول محمد كما في البحر عن الاختيار والخلاصة ومثله في النهاية وغاية البيان والمجتبى والخانية وجامع الفصولين وإن باع بعض الطعام في الذخيرة أن عندهما لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء وعن محمد يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع كذا في الأصل اه .

قال في التصحيح : وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتياً في هذه المسائل بقول محمد رفقاً بالناس واختاره الصدر الشهيد اه وفي جامع الفصولين عن الخانية : وعن محمد لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى اه . ومثله في الولوالجية والمجتبى والمواهب . والحاصل أن المفتى به أنه لو باع البعض أو أكله يرد الباقي ويرجع بنقص ما أكل لا ما باع . فإن قيل : إن المتصح به في المتنون أنه لو وجد ببعض المكيل أو الموزون عيباً له رده كله أو أخذه ومفهومه أنه ليس له رد المعيب وحده . أجيبي بأن ذلك حيث كان كله باقياً في ملكه بقرينة قولهم : " له رده كله " أو هو مبني على قول غير محمد .

(ومن باع عبداً) أو غيره (فباعه المشتري ثم رد عليه بعيوبه فإن قبله بقضاء القاضي) ببيانه أو إباء أو إقرار هداية (فله) أي البائع الثاني (أن يرده على بائمه) الأول لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن (وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده) لأنه بيع جديد في حق ثالث وإن كان فسخاً في حقهما والأول ثالثهما هداية .

(ومن اشتري عبداً) مثلاً (وشرط البراءة من كل عيوبه فليس له أن يرده بعيوبه) مطلقاً موجود وقت العقد أو حادث قبل القبض (وإن لم يسم العيوب ولم يعدوها) لأن البراءة عن الحقوق المجهولة صحيحة لعدم إفضائها إلى المنازعه